إزاحة الســـتار
في
حكم الرجوع عن الإقرار ومبطلاته
دراسة فقهية مقارنة

دكتور / ممدوح حسن بدوي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه
كلية الشريعة والقانون بأسيوط

ملخص البحث

إزاحة الستار في حكم الرجوع عن الإقرار ومبطلاته " دراسة فقهية مقارنة"

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل من الصعب إن شئت سهل.

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اجزه عنا خير ما جزيت به نبياً عن أمته ورسولاً عن دعوته.

لما كانت الدنيا غير مأمونة، والإنسان ميت لا محالة فيجب عليه أن يرد كل حق إلى مستحقه قبل أن يلقى الله ــ سبحانه وتعالى ــ فإذا لم يستطع فعليه أن يقر بكل حق لكل إنسان حتى يخرج الواجب عن ذمته، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}(١).

من هنا ظهر لنا موضوع الرجوع في الإقرار ومبطلاته لأهميته والكتابة فيه في أسلوب شيق يستطيع كل قارئ أن يفهمه حتى لو لم يكن متخصصاً.

فاللهم أسأل أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث الذي يهم المسلمين جميعاً، وأن أكون في هذا البحث قد قاربت إلى الكمال، فإن الكمال لله وحده.

وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية:

الإقرار، الرجوع، المبطلات، المقر، المقر له، المقر به.

(١) من الآية رقم ٥٨ من سورة النساء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله الأول بلا ابتداء، الآخر بلا انتهاء، الهادي إلى سواء السبيل، أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، الدال على بقائه بفناء خلقه، وعلى قدرته بعجز كل شيء سواه، أحمده سبحانه على حلمه بعد علمه، وعلى عفوه بعد قدرته، فإنه سبحانه وتعالى رضى الحمد ثمناً لجزيل نعمائه وجليل آلائه كما أنه سبحانه وتعالى جعل الحمد مفتاح رحمته وكفاء نعمته وأخر دعوى أهل جنته، قال تعالى: {وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ }(١).

والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين نبي الرحمة الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حتى آتاه الله اليقين، غير مقصر في بلاغ ولا وان في جهاد، فجزاه الله خير ما جزى نبياً عن أمته، ورسولاً عن دعوته.

ورضي الله عن أصحابه البررة الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،

فلما كانت شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة، ورسالته هي الرسالة العامة الخالدة، فقد جاءت أحكام هذه الشريعة غاية في الدقة والمرونة والمسايرة لكل عصر ومصر، ومن أبرز مزايا هذه الشريعة حرصها على الوفاء بالحقوق، والمساواة بين الناس، وتحقيق العدل بينهم ومن يستقرئ كنوز الفقه الإسلامي في مختلف مذاهبه يقف مشدوداً مبهوراً أمام آلاف القواعد والضوابط والأحكام التي جاءت في غاية الروعة ومنتهى العدالة، لا تفرق بين كبير وصغير، ولا بين عظيم وحقير، ولا بين أبيض وأسود فالحكم يأتي عاماً ينطبق على الجميع.

ومن الموضوعات التي أولتها الشريعة عنايتها الخاصة واهتمامها الفائق موضوع "الإقرار" فبينت أحكامه وكيفية الإقرار حيث أن الإقرار يعترف فيه الشخص على نفسه سواء كان اعترافه على نفسه بمال أو بأمانة غير مالية أو إثبات نسب وغير ذلك كثير، حيث أن العاقل لا يعترف على نفسه بما لم يكن في ذمته، أو لم يكن قد ارتكبه، فإذا ما توافرت في الإنسان الأهلية الكاملة وأقر طائعاً غير مكره أو ناسياً فإن إقراره لانتفاء الهمة ولأنه يريد أن يسقط الواجب عن ذمته بالإخبار والإعلان عن ذلك لكي لا يبقى في تبعه الواجب.

---

(١) سورة يونس من الآية: ١٠.

والإقرار في الشريعة يطلق عليه فقهاء القانون الاعتراف، ويقال له سيد الأدلة عندهم.

والإقرار هو حجة ثابتة على المقر فقط ولا تتعداه إلى غيره بخلاف الشهادة حيث تتعدى إلى الغير.

ونحن اليوم في هذه الظروف العصيبة التي تمر بها البلاد والعباد في أمس الحاجة أن يجلس كل إنسان مع نفسه ويقر على نفسه بما عليه من حقوق وواجبات حتى يبرأ إلى الله سبحانه وتعالى قبل الممات وحتى يسقط التبعة عنه(١)، قال تعالى:{يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}(٢).

قال تعالى: { رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } (٣).

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فتناولت فيها الحمد والثناء وأهمية الموضوع.

وأما الفصل الأول: ففي التعريف بالإقرار وأدلة مشروعيته وشروطه.

وقد قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الإقرار ودليل مشروعيته.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الإقرار في الشرع.

المطلب الثالث: في الألفاظ المشابهة للإقرار.

المبحث الثاني: في حكم الإقرار وأدلة مشروعيته.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإقرار شرعاً.

المطلب الثاني: في أدلة مشروعية الإقرار.

المطلب الثالث: في حجية الإقرار.

المبحث الثالث: في شروط صحة الإقرار.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

---

(١) الباحث.

(٢) سورة الشعراء الآيتان: ٨٧، ٨٨.

(٣) سورة الممتحنة من الآية: ٤.

المطلب الأول: في شروط المقر.
المطلب الثاني: في شروط المقر له.
المطلب الثالث: في شروط المقر به
الفصل الثاني: في حكم الرجوع عن الإقرار ومبطلاته.
وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:
المبحث الأول: في حكم الرجوع عن الإقرار.
ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله تعالى:
إذا رجع المقر عن إقراره فيما يوجب حقاً لله تعالى كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها باتفاق الفقهاء(١).
وقد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ست فروع:
الفرع الأول: في حكم الرجوع عن الإقرار بالزنا.
الفرع الثاني: في حكم الرجوع عن الإقرار بالزنا بإنكاره.
الفرع الثالث: في حكم الرجوع عن الإقرار بالزنا بصريح القول.
الفرع الرابع: في حكم الرجوع عن الإقرار بالزنا بالهروب من إقامة الحد.
الفرع الخامس: في حكم الرجوع عن الإقرار بالإحصان.
الفرع السادس: في الرجوع عن الإقرار بما يوجب حد الردة.
المطلب الثاني: في الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة للعبد.
المطلب الثالث: في الرجوع عن الإقرار بالحقوق المشتركة.
وهذا المطلب يشتمل على فرعين:
الفرع الأول: الرجوع عن الإقرار بالسرقة.
الفرع الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار.
المبحث الثاني: في مبطلات الإقرار.
الخاتمة وأهم نتائج البحث.
فهرس المراجع.

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٩٦/٢، التاج والإكليل ٣١٢/٦، الفواكه الدواني ٢٠٨/٢، الإقناع ٣٢٤/٢، مغنى المحتاج ١٩٠/٤، المبدع في شرح المقنع ٢٩٨/١٠.

الفصل الأول

في تعريف الإقرار في اللغة والشرع

المبحث الأول: في تعريف الإقرار في اللغة والشرع

المطلب الأول: الإقرار في اللغة

الإقرار في اللغة مشتق من أقر، يقر، إقراراً.

ويطلق الإقرار في اللغة عما قر وسكن، وأصله مأخوذ من قر فلان إذا ثبت في مكانه، واستقر فيه(١).

ويأتي الإقرار بمعنى الاعتراف، يقال أقر بالحق إذا اعترف به، وأقر له بحقه إذا اعترف له به.

ويأتي الإقرار في اللغة أيضاً بمعنى الثبات، يقال أقر الشيء يقر قراراً إذا ثبت(٢)، ومنه قوله تعالى: {وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ} (٣).

ويأتي الإقرار أيضاً بمعنى الدعاء، يقال أقر الله عنه أي أعطاه وأرضاه حتى تقر عينه(٤)، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً}(٥).

المطلب الثاني: في تعريف الإقرار في الشرع

أولاً: عند فقهاء الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية الإقرار بعدة تعريفات منها:

١ ــ الإقرار هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك(٦).

٢ ــ وقيل هو إخبار عن ثبوت حق للغير عن نفسه(٧).

---

(١) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ١٤٢، ط/ المطبعة العامرة بمصر، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٤٩٧، ط/ المطبعة الأميرية بمصر.

(٢) لسان العرب لابن منظور ج٥ ص ٣٥٧٩ مادة (قرر)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٢٠/٢ ط/ الحلبي بمصر، المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٥.

(٣) سورة الحج من الآية رقم: ٥.

(٤) الصحاح للجوهري ٢ /٧٩٠، ٧٩١.

(٥) سورة الفرقان الآية رقم: ٧٤.

(٦) فتح القدير ج٢/ ٣١٧، مجمع الأنهر ج٢/ ٢٨٨.

(٧) الفتاوى الهندية ٤/ ١٥٦، ط/ دار إحياء التراث العربي، المبسوط للسرخسي ١٨٤/١٧، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣ ــ وقيل هو إخبار بما عليه من حقوق.

والتعريفات وإن تعددت لا تخرج في مجملها عن معنى واحد وهو أن الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر واجب التسليم للمقر له.

شرح التعريف:

قولهم (إخبار) أي إعلام بالقول فلو كتب أو أشار ولم يقل شيئاً لم يكن إقراراً وهو شامل للدعوى والشهادة.

قولهم (حق) أي بإثبات حق.

قولهم (للغير على نفسه) أي لغير المخبر عن نفسه ليخرج الشهادة والدعوى فإنها إخبار بحق للغير على الغير.

قولهم (واجب التسليم) ليكون الحق من الخصومة التي يجب تسليمها للمقر له فلذلك لو أقر أحد أنه غصب من آخر قبضه تراب أو حبة حنطة فلا يصح لأنه لا يجب التسليم.

ثانياً: عند فقهاء المالكية:

عرف المالكية الإقرار بعدة تعريفات أهمها ما يأتي:

أ ــ عرفه الجعلي بأنه الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله(١).

ب ــ عرفه ابن عرفة: بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه(٢).

شرح تعريف ابن عرفه:

قوله (خبر) حيث في التعريف يشمل كل خبر غير الإقرار كالدعوى والشهادة، وهو قيد في التعريف يدخل فيه إقرار الوكيل.

(يوجب حكم صدقه) قيد في التعريف أيضاً خرج به حد القذف فهو خبر يوجب حكم كذبه، وكذلك حد الزنا فلو قال قائل: زيد زان فهو وإن أوجب حكماً على قائله فقط وهو حد القذف لكن هذا ليس هو ما اقتضاه الصدق، لأن الذي اقتضاه الصدق هو جلد غيره أو رجمه.

---

(١) سراج السالك للجعلي ج٦٢/٢ ط/ أخيرة الحلبي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/ ٣٩٧، الشرح الصغير للدردير ج١٩٠/٢، هامش بلغة السالك ط/ أخيرة الحلبي بمصر.

(٢) شرح حدود ابن عرفه ج٤٤٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣٩٧/٣، مواهب الجليل ج٢١٦/٥، ط/٣، دار الرشاد الحديثة، شرح منح الجليل ج٣٩٣/٣، ط/ دار النجاح، طرابلس، ليبيا.

(على قائله) قيد في التعريف أخرج به الشهادة، لأنها خبر يوجب حكم صدقه على غير قائله، وخرج به الرواية أيضاً كالإخبار برؤية الهلال.

(فقط) قيد في التعريف يوجب حكم صدقه على المخبر وحده ويخرج به قول القائل زيد زان لأنه خبر لا يوجب حكم صدقه على قائله فقط لأنه إن كان صادقاً فيحكم على زيد بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن، أو بالرجم إن كان محصناً، أو بحد القذف إن كان كاذباً وهو الجلد ثمانون جلدة، قال تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }[1].

(بلفظه) قيد في التعريف يخرج ما كان بلفظ غيره ولم يكن نائباً عنه ولذلك أتى في آخر التعريف بقوله (أو بلفظ نائبه) [2].

ثالثاً: تعريف الإقرار عند فقهاء الشافعية:

عرف فقهاء الشافعية الإقرار بأنه:

أ) في إخبار الشخص بحق ثابت عليه.

ب) إخبار خاص عن حق سابق للغير على المخبر أو عنده[3].

شرح التعريف:

قولهم (إخبار الشخص) لفظ عام يشمل كل إخبار كالإقرار والشهادة والدعوى وهو قيد في التعريف يخرج الإنشآت كبعث واشتريت ونحوهما.

وقولهم (بحق ثابت) أي بحق ثابت للغير إيجاباً أو سلباً.

وقولهم (عليه) قيد في التعريف خرج به الدعوى لأنها حق له لا على غيره وخرج به الشهادة أيضاً، لأنها حق لغيره على غيره.

رابعاً: تعريف الإقرار عند فقهاء الحنابلة:

عرف فقهاء الحنابلة الإقرار: بأنه إظهار مكلف مختار ما عليه أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه[4].

---

(١)سورة النور من الآية رقم ٤.

(٢)المراجع السابقة.

(٣)نهاية المحتاج للرملي ج٥/٦٤، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ج٢/١٣٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج١/٢٩٩.

(٤)شرح منتهى الإرادات ج٤/٣٣٥، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ج٦/٦٥٦، كشاف القناع للبهوتي ج٦/٥٧٣.

شرح التعريف:

قولهم (إظهار) يراد به الإخبار فيخرج الإنشاء كبعث واشتريت.

قولهم (مكلف) المراد منه البالغ العاقل أخرج به الصغير والمجنون لأنه قول من لا يصح تصرفه.

قولهم (مختار) خرج به إقرار المكره.

قولهم (ما عليه) أي الحق الذي على المقر من دين أو غيره.

قولهم (أو على موكله) أي فيما وكل فيه من بيع أو قبض أو غيرهما.

قولهم (أو ما على موليه أو مورثه) مما يملك إنشاؤه كإقراره ببيع عين لأن من عليه وهذا باعتبار ما يكون بعد موته.

قولهم (بما يمكن صدقه) خرج به ما لا يمكن بصديقه فيه كإقراره بارتكاب جناية منذ ثلاثين سنة وهو لم يبلغ هذه السن(١).

خامساً: تعريف الإقرار عند فقهاء الظاهرية:

عرف فقهاء الظاهرية الإقرار بأنه: إخبار بحق لآخر أو لله تعالى في مال أو دم مثل أن يقول لفلان علي مائة دينار، أو يقول قذفت فلان بالزنا، أو يقول زنيت أو قتلت فلاناً أو نحو ذلك فقد لزمه إقراره وإن رجع لا يلتفت إليه والحر والعبد، والذكر والأنثى عندهم سواء(٢).

سادساً: تعريف الإقرار عند فقهاء الزيدية:

عرف فقهاء الزيدية الإقرار بأنه: إخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزمه(٣).

سابعاً: تعريف الإقرار عند فقهاء الإمامية:

عرف فقهاء الإمامية الإقرار بأنه إخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة (الإقرار) (٤).

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج٨/٢٥٠، ٢٥١، وما بعدها، ط/ دار التراث، القاهرة.

(٣) البحر الزخار ج٥/ ٣ ط/ أولى ١٣٦٦ هـ ــ ١٩٤٧م ، والجديد في تعريف الزيدية هو استخدام عبارة (اعتراف) وهو أدق وأسرع في إيصال المعنى إلا السامع من لفظ الإخبار، شرح الأزهار ج٤/١٢٧.

(٤) الروضة البهية ج٢/٢١١.

وهذا التعريف من فقهاء الشيعة الإمامية قد اشتمل على جميع عناصر الإقرار وهي المقر، المقر له، المقر به، الصيغة التي حصل بها الإقرار.

ثامناً: تعريف الإقرار عن الإباضية:

عرف فقهاء الإباضية الإقرار بأنه: خبر وجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه(١).

شرح التعريف:

قوله (خبر) قيد في التعريف أخرج به الإنشاءات فلا تسمى إقراراً عندهم.

وقوله (وجب حكم صدقه على قائله) خرج به حد القذف لأن جلد القاذف ليس حكماً اقتضاه صدق القاذف وإنما اقتضاه كذبه في القذف.

وقوله (فقط) دليل على أن الإقرار لا يكون حجة إلا على المقر فقط فلا يتعداه إلى غيره.

وقوله (بلفظه) يشمل إقرار المقر بلفظه على نفسه.

وقوله (أو بلفظ نائبه) يشمل إقرار الوكيل على الموكل لأنه يكون نائبه شرعاً(٢).

مناقشة تعريفات الفقهاء للإقرار:

يؤخذ على التعريفات السابقة للإقرار ــ عدا تعريف الحنابلة أنها لم تتضمن ما يدل على شروط صحة الإقرار كالتكليف وغيره وهو ما اشتمل عليه تعريف الحنابلة وهو التعريف الذي أميل إليه.

محاسن الإقرار:

محاسن الإقرار كثيرة أهمها ما يأتي:ــ

١ــ إسقاط واجب الناس عن ذمته.

٢ــ رجوع الحق إلى صاحبه بدلاً من الخوض في القضاء.

٣ــ براءة الذمة أمام الله تعالى.

٤ــ عند مشاهدة المقر بإقراره يكون دافعاً لغيره لتخليص الذمة(٣).

---

(١) شرح النيل لمحمد بن يوسف أطفيس ج٦/١٤٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) العناية على الهداية ج٧/٢٩٦، البناية في شرح الهداية ج٨/ ٥٣٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج٤/ ٢٣٥.

المطلب الثالث: في الألفاظ المشابهة للإقرار

هناك ألفاظ كثيرة مشابهة للإقرار ولكنها تختلف في المعنى والمضمون عن الإقرار إلا أنه قد يوجد بعض الشبه بين الإقرار وبين غيره من المصطلحات الفقهية كالآتي:

١ ــ الاعتراف:

الاعتراف مرادف للإقرار: يقال اعترف بالشيء إذا أقر به على نفسه وقد ورد أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجم ما عز بإقراره بالزنا(١)، ورجم الغامدية باعترافها(٢)، فقد جاء في قصة العسيف: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"(٣).

من هذا ثبت أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى بالاعتراف فدل ذلك على أن الاعتراف إقرار.

٢ ــ الشهادة:

هي إخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير(٤)، ولكن يختلف إخبار كل منهما عن الآخر فيما يلي:

١ ــ أن الإقرار يجوز بالمبهم ويلزم المقر بتبعيته خلافاً للشهادة فلابد أن تكون بمعلوم.

٢ ــ الإقرار لا يتوقف على رؤية لأنه إخبار بما في الذمة، أما الشهادة فإنها تتوقف على رؤية المشهود به، قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع "(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب في الاعتراف بالزنى، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا ج٣/١٣٤، ٢٤٠، ٢٥٠، صحيح مسلم كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا ج٣/ ١٣٢٤، ١٣٢٥، ابن ماجه في سننه كتاب الحدود/ باب حد الزنا ج٢/٨٥٢، مسند الإمام أحمد ج٤/١١٥، ١١٦.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج٣/١٣٢٣، ١٣٢٢، موطأ مالك باب ما جاء في الرجم ج٢/٨٢٢، مسند الإمام أحمد ج٤/١١٦.

(٣) صحيح مسلم ج٣/١٣٢٠، سنن أبو داود كتاب الحدود ج٢/٤٥٦، ٤٥٩.

(٤) فتح القدير ج ٦/ ٢ ط/ أولى ١٣١٧هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ / ٢٠٧، ط/ أولى ١٣١٤هـ ، حاشية الدسوقي ج ٤ / ١٦٤، الخرشي على مختصر خليل ج٥/١٧٥، نهاية المحتاج للرملي ج٨/ ٢٩٢، منتهى الإرادات للبهوتي ج٢/٦٤٧.

(٥) الحديث رواه الحاكم في المستدرك ج٤/ ٩٨، ٩٩، والبيهقي في السنن ج١٠/ ١٥٦ من حديث طاووس عن ابن عباس وفي إسناده محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف وقال البيهقي: "لم يرو من وجه يعتمد عليه" .

٣ ــ العدالة شرط في قبول الشهادة، بخلاف الإقرار لأن المقر على نفسه لا يتهم بالكذب والفسق.

٤ ــ الشاهد يملك الرجوع في الشهادة قبل صدور الحكم ولا شيء عليه بخلاف الإقرار فلا يملك المقر الرجوع إلا في أحوال قليلة.

أما وجه الاتفاق بين الشهادة والإقرار في أن كل منهما وسيلة من وسائل إثبات الحق المدعى به(١).

٣ ــ الدعوى:

الدعوى في الاصطلاح مباينة للإقرار فهي عبارة عن قبول بقبول عند القاصي يقصد به طلب الحق عند الغير أو دفع الخصم ظلماً عن نفسه(٢).

والفرق بين الدعوى والإقرار:

١ ــ أن الإقرار هو إخبار عن حق للغير على نفسه بخلاف الدعوى فهي إخبار عن حق لنفسه على الغير.

٢ ــ أن الإقرار يصح بالمبهم ويلزم المقر بتعيينه بخلاف الدعوى بالمبهم على المدعى عليه فإنها لا تجوز(٣).

المبحث الثاني: في حكم الإقرار وأدلة مشروعيته

المطلب الأول: حكم الإقرار شرعاً

الأصل في الإقرار هو الجواز فمن اغتاب شخاً فإن اعترف له بذلك حتى يطلب منه السماح والصفح حتى لا يأخذ من حسناته يوم القيامة كان بها وإن لم يعترف له بذلك هو وشأنه.

إلا أن الإقرار قد يرتفع حكمه من الجواز إلى الوجوب كمن عليه دين لله تعالى من زكاة مفروضة أو كفارة أو دين لآدمي فإنه يجب عليه الإقرار حتى لا يموت عاصياً.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٨٥/١٧، المهذب للشيرازي ج٤٣٨/٢، المغني لابن قدامه ج١٤٩/٥، شرح منح الجليل ج٣٩٤/٣، مواهب الجليل ج٥/ ٢١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ / ٦٠٧، ط/ ٢ الحلبي.

(٣) مغنى المحتاج ج ٢ / ٢٣٨، مواهب الجليل ج ٥ / ٢١٦، تبيين الحقائق ج ٥ / ٣ ، فتح الجواد بشرح الإرشاد ج ١ / ٥٢٥، نهاية المحتاج ج ٥ / ٦٤٤ .

وقد يكون الإقرار حراماً كمن زنا بامرأة وهو غير محصن ولم يره أحد وخاف على نفسه إن أقر بالزنا أن يقتله أهلها ففي هذه الحالة يحرم عليه الإقرار لأنه لو أقر أدى ذلك إلى قتله مع أن حده هو الجلد مائة جلدة لقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}(١). وبالتالي يكون عاصياً لأنه عرض نفسه للهلاك، قال تعالى:{وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}(٢)، وقال تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}(٣).

وقد يكون الإقرار مكروهاً كمن زنى بامرأة ولم يره أحد فيسن له الستر على نفسه ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويستغفره ويندم على فعلته وذلك لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله) (٤)، وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) (٥)، وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (الندم توبة) (٦).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الإقرار

الإقرار ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس.

أولاً: الكتاب:

هناك آيات كثيرة في كتاب الله تدل على مشروعية الإقرار منها ما يأتي:

١ ــ قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ}(٧).

وجه الدلالة من الآية:

المفسرون قالوا إن شهادة المرء على نفسه إقرار حيث دلت الآية الكريمة على وجوب شهادة الإنسان على نفسه لتحقيق العدل،

(١) سورة النور من الآية رقم ٢.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥.

(٤) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ / ٨٢٥ ــ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، سبل السلام للصنعاني ج ٤ / ١٥، الحاكم في المستدرك ج ٤ / ٣٨٣، كتاب الحدود.

(٥) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه وقال صاحب الزوائد رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح راجع سنن ابن ماجه ج ٢ / ٤٦٥٠، مجمع الزوائد ج ١٠/ ٢٠٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ / ١٤٢، المستدرك للحاكم ج ٤ / ٢٤٣.

(٧) سورة النساء من الآية : ١٣٥.

والأمر دليل الوجوب وفي هذا دليل على أن الإقرار حجة ملزمة في حق المقر[١].

٢ ــ قوله تعالى: { بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ } [٢].

ومعنى قوله "بصيرة" أي شاهداً بالحق على نفسه وشهادة الإنسان على نفسه إقرار.

٣ ــ قوله تعالى:{أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ }[٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى طلب من عباده المؤمنين الإقرار على الأيمان ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه منهم [٤].

٤ ــ قوله تعالى: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ}[٥].

وجه الدلالة من الآية:

فالإملاء كما قال المفسرون هو الإقرار أمر الله سبحانه وتعالى عباده به فالأمر هنا دليل على الحجية فلو لم يكن الإقرار حجة لما أمر الله سبحانه وتعالى به[٦].

٥ ــ قوله تعالى: {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ } [٧].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أخذهم باعترافهم بذنوبهم وقد يكون اعترافهم بذنوبهم سبب لتوبة الله عليهم[٨].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ص ٢٤٩، تفسير اللباب ٧ / ٦٦، تفسير القرطبي ٢ / ٢٠٧١، كفاية الأخبار ١/ ١٧٧.

(٢) سورة القيامة من الآية رقم : ١٤.

(٣) سورة آل عمران من الآية رقم: ٨١.

(٤) تفسير القرطبي ٢ / ١٣٠٥، مفاتيح الغيب ٧ / ٣١١.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٦) تفسير القرطبي ٢ / ١٣٠٥، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠ / ٢٨٨.

(٧) سورة التوبة من الآية رقم: ١٠٢.

(٨) تفسير القرطبي ٤ / ٣١٦٨.

ثانياً: السنة النبوية:

١ــ ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد ــ رضي الله عنهما ــ أن رجلاً من الأعراب أتى إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: يا رسول الله: أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قل، فقال: إن ابني هذا كان عسيفاً (أجيراً) عند هذا فزنا بامرأته وأتى أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليده، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغير عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب تمام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال فغدا إليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرجمت(١).

٢ــ عن عبد الله بن أبي مليكه: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "اذهبي حتى تضعي" فلما وضعت جاءته فقال لها الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ "اذهبي حتى ترضعيه" فلما أرضعته جاءته فقال لها الرسول: "اذهبي فاستودعيه" قالت فاستودعته ثم جاءت فأمر برجمها"(٢).

٣ــ ما روي عن ابن شهاب: أنه أخبر أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرجم(٣)، والمراد بالرجل هنا هو ماعز بن مالك الأسلمي بالاتفاق.

---

(١) مسلم في صحيحه ــ كتاب الحدود ٣ / ١٣٢٠، سنن أبو داود كتاب الحدود ٢ / ٤٥٦، ٤٥٩، مسند الإمام أحمد ٣ / ٦٢.

(٢) الحديث أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٣٢٤، ١٣٢٥، باب من اعترف على نفسه بالزنا ج٢٣، مالك في الموطأ ج٢ ص ٨٢١، ٨٢٢، منتقى الأخبار من نيل الأوطار ج٧ ص ١١١، ١١٢، كتاب الحدود، باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب الوكالة في الحدود ، كتاب الصلح ، كتاب الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود، كتاب الحدود، كتاب الأيمان ج ٣ ص ١٣٤/ ٢٤٠، ٢٥٠، ج ٨ ص ٤٦ ، ١٦١، ج ٩ ص ٩٤ ، ١١٠، مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ٣ ص ١٣٢٤ ، ١٣٢٥، ابن ماجه في سننه كتاب الحدود ــ باب حد الزنى ج ٢ ص ٨٥٢، مسند الإمام أحمد ج ٤ / ١١٥ ، ١١٦، سنن الدارمي ــ كتاب الحدود باب الاعتراف على الزنا ج ٢ / ١٧٧.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون منذ عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة على المقر يعامل به ويؤخذ بمقتضاه من غير نكير من أحد واعتباره حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره [١].

رابعاً: المعقول:

فإن الخبر إذا كان متردداً بين الصدق والكذب واحتمال الكذب للنفس الأمارة بالسوء في حق غيره، فإن العاقل لا يقر على نفسه كذباً بما فيه إلحاق الضرر على نفسه وبذلك نرجح الصدق على الكذب في حق نفسه[٢].

خامساً: القياس:

إذا كنا قد قبلنا الشهادة على الإقرار مع احتمال الكذب في الشهادة، فلأن نقبل الإقرار كدليل من أدلة الإثبات من باب أولى[٣].

المطلب الثالث: حجية الإقرار

الإقرار خبر فكان هذا الخبر محتمل للصدق والكذب باعتبار ظاهره ولكنه جعل حجة لظهور جانب الصدق فيه لأن المقر غير متهم في حق نفسه ولا يتهم نفسه بما يهلكها.

قال ابن القيم: "الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف" [٤].

والأصل أن الإقرار حجة بنفسه لا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء وهو مقدم على البينة، ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة، ولهذا لو شهد شاهد أن بغير ما يدعيه المقر أخذ بالإقرار وبطلت الشهادة.

غير أن حجية الإقرار قاصرة على المقر وحده ولا تتعداه إلى غيره وبالتالي لا يصح إلزام أحد بعقوبة بسبب إقرار آخر عليه أن ارتكب تلك الجريمة [٥]، وهذا ما

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ / ٣ ، شرح فتح القدير ج ٧ / ٢٩٨ ، المغني لابن قدامة ج ٥ / ١٤٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ / ٢٩٩.

(٢) البناية على الهداية للعيني ج ٥٣٧/٨، المبسوط للسرخسي ج ١٨٤/١٧، كشاف القناع، ج ٤٥٤/٦، المغن لابن قدامة ج ١٤٩/٥.

(٣) البناية في شرح الهداية ج ٥٣٧/٨، المبسوط ج١٨٤/١٧، المهذب للشيرازي ج٢/ ٤٣٨، نهاية المحتاج ج ٥ / ٦٤.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ١٩٤.

(٥) شرح فتح القدير ١ / ٢٩٩، تبيين الحقائق ج ٥ / ٣ ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢٨٨/٢.

جرى عليه العمل في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقد روي أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يخطب الجمعة، فأتى رجل فتخطى الناس حتى قرب إليه، فقال يا رسول الله، فقال: "اجلس" فجلس ثم قام الثانية. فقال: يا رسول الله: أقم عليّ الحد، فقال: "اجلس" فجلس ثم قام الثالثة، فقال: يا رسول الله أقم علي الحد، قال: " وما حدك" قال أتيت امرأة حراماً، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعلي، وزيد بن عباس، وزيد بن حارثة، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم "انطلقوا به فاجلدوه" ولم يكن قد تزوج، فقيل يا رسول الله ــ ألا تجلد التي زنا بها؟ فقال له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "من صاحبتك؟ "قال فلانه فدعاها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فسألتها، فقالت: يا رسول الله، كذب علي والله إني لا أعرفه، فقال له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "من شاهدك؟ فقال يا رسول الله ما لي شاهد، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة [1].

وجه الدلالة أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم قصر إقراره على نفسه ولم يعتبر إقراره عليها واعتبر المقر قاذفاً وضربه حد القذف.

المبحث الثالث: في شروط صحة الإقرار

شروط صحة الإقرار متعددة بعضها يرجع إلى المقر، وبعضها يرجع إلى المقر له، وبعضها يرجع إلى المقر به، وبعضها يرجع إلى صيغة الإقرار.

وسوف نتناول هذه الشروط بشيء من الإيجاز في المطالب الآتية لأنها ليست مجال البحث.

المطلب الأول: في شروط المقر

المقر هو من صدر منه الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ويشترط فيه ما يلي:

الشرط الأول: "العقل"[2]:

يشترط في المقر لصحة إقراره أن يكون عاقلاً وقت الإقرار، والعاقل هو من يستقيم كلامه وأفعاله، والعاقل هو من أصبح مميزاً، وذلك يكون ببلوغ الصبي سبع

(١) سنن أبو داود كتاب الحدود باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ج ٢ / ص ٤٦٩، مسند الإمام أحمد ج ٥ / ٢٣٩، ٢٤٠، مصنف ابن أبي شيبه ج ٥ / ٥٤١، كتاب الحدود باب ١٢٩ في الرجل يقول زنيت بفلانة، نيل الأوطار للشوكاني كتاب الحدود ١٠٦٧.

(٢) فتح القدير ج ٣٢٤/١، مجمع الأنهر ١٨٩/٢، حاشية ابن عابدين ٥٩٠/٥، بدائع الصنائع ٢٢٢/٧، حاشية الدسوقي ٣٩٧/٣، شرح منح الجليل ٣٩٣/٣، مغنى المحتاج ٢٣٨/٢، المهذب ٤٣٨/٢، إعانة الطالبين ١٨٧/٣، المغني ٢٧١/٥.

سنوات من عمر مقر العقل وحده ليس كافياً لصحة إقراره بل لابد من البلوغ.

وبناء عليه لا يصح إقرار الصبي غير المميز، ولا المجنون، والمغمي عليه، والنائم وذلك لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"(١).

فقد نص الحديث على الصبي والمجنون والنائم، أما المغمي عليه والنائم ففي معنى المجنون لأن إقراره إقرار من غائب العقل فلا يصح.

١ ــ وأما إقرار السكران وهو من زال عقله بشرب ما يسكر فقد اختلف الفقهاء في حكم إقراره على النحو التالي:

أ) ذهب الحنفية إلى أن إقرار السكران جائز مطلقاً وصحيح في الحقوق كلها إلا أن الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا، وشرب الخمر ــ حتى أن إقرار السكران بالردة صحيح منه ونافذ.

وإن كان سكره بطريق غير محرم كمن شرب وهو لا يعلم أنه مسكر أو شرب مكرهاً أو ناسياً وسكر وأقر بشيء فلا يلزمه الإقرار عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد الذي قال يلزم بإقراره(٢).

ب) وذهب فقهاء المالكية إلى أن السكران لا يؤاخذ بإقراره حال سكره بمال يكون في ذمته ولا تلزمه سائر العقود لأنه وإن كان مكلفاً إلا أنه محجور عليه في المال.

ولكن يؤاخذ السكران بما يوجب حداً أو قصاصاً وينفذ عتقه وطلاقه، وذلك حتى لا يتجرأ الناس على السكر فيتلفوا النفوس والأموال(٣).

ج) وذهب فقهاء الشافعية: إلى صحة إقرار السكران وأنه يلزمه في كل ما أقر به سواء أكان الإقرار حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد، وذلك لأنه استعمل المسكر وهو عالم بما ينتج عنه وذلك جزاءاً له على ما اقترفت يداه.

---

(١) البخاري في صحيحه ٥٩/٧، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١، سنن الترمذي ١٩٥/٦، سنن النسائي ١٢٧/٦، سنن البيهقي ٥٧/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٢/٧، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٤٩.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٩٧، شرح منح الجليل ٣ / ٣٩٣.

وعلى العكس من ذلك أنه لا يلزمه شيء إذا كان سكره بعذر كمن شرب دواءاً وتناول مسكر وهو لا يعلم به[١].

د) وذهب فقهاء الحنابلة: إلى عدم صحة إقرار السكران وذلك لأنه لا يعي ما يقول بسبب غياب العقل.

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة أن السكران يؤاخذ بكل أقواله وذلك بسبب إقدامه على تناول المسكر[٢].

الرأي المختار:

بعد عرض الآراء أرى أن ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من صحة إقرار السكران بالنسبة لحقوق العباد وعدم صحتها بالنسبة لحقوق الله تعالى هو الرأي الراجع وذلك لحاجة العباد واستغناء الله تعالى، وكذلك رأيهم بعدم صحة الإقرار في الحقوق كلها بسبب سكره بمخدر وهو لا يعلم أو تناول دواء مخدر أو شرب مضطراً هو الرأي الأولى بالاعتبار[٣].

٢ ــ إقرار المعتوه:

لا يصح إقرار المعتوه حتى بعد البلوغ لأن حكمه حكم الصبي غير المميز فلا يلزم بشيء فيه ضرر.

إلا إذا كان مأذوناً له في التجارة فيصح إقراره بالمال لأنه من ضرورات التجارة وكذا يصح له الاستدانة والودائع والمضاربة والعارية، لأن كل هذه الأشياء من ضرورات التجارة.

أما ما كان من غير باب التجارة فلا يصح إقراره بها كالكفالة والجناية والمهر[٤].

---

(١) مغنى المحتاج ٢ / ٢٣٨، أسنى المطالب ٣ / ٢٨٣، إعانة الطالبين ٣ / ١٨٧.

(٢) المغني لابن قدامه ٥/١٥٠، كشاف القناع ٦/٤٥٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٢٢، شرح فتح القدير ٧/٤٠٣، تبيين الحقائق ٥/٣،٤، رد المختار ٥/٢٩٠.

(٤) التلويح على التوضيح ٣ / ١٦٦، الشرح الصغير ٣ / ٢٥٩، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٥٠، تبيين الحقائق ٥ / ٣ ، أسنى المطالب ٢ / ٢٨٣، الإقناع ١ / ٢٩٩.

٣ ــ إقرار النائم والمغمي عليه:

إقرار النائم والمغمي عليه لا يعتد به لأنهما في حالة النوم ليس من أهل المعرفة والتميز وهما شرطان لصحة الإقرار(١).

الشرط الثاني: البلوغ:

البلوغ شرط من الشروط الواجب توافرها في المقر وعلامات البلوغ فيها ما هو طبيعي معروف لكل من الذكر والأنثى، فإذا لم يتحقق يكون البلوغ بالسن(٢).

الشرط الثالث: أن يكون المقر مختاراً غير مكره:

اشترط فقهاء الحنفية والحنابلة في المقر أن يكون إقراره عن طواعية واختيار منه.

وبناء على ذلك لا يصح إقرار المكره.

اتفق فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة على أن إقرار المكره غير صحيح ولا يقبل منه إذا أقر بما أكره عليه، واستدلوا على ذلك بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٣).

أما لو أقر بغير ما أكره عليه فإن إقراره صحيح وواقع منه، وبناء عليه فلو أقر بحق ثم ادعى بعد الإقرار أنه كان مكرهاً فإن دعواه بني الإكراه على الإقرار لا يقبل إلا ببينة لأن الأصل في الإقرار عدم الإكراه (٤).

الشرط الرابع: أن يكون المقر معلوماً:

ومن الشرائط العامة للإقرار أيضاً أن يكون المقر معلوماً فلو كان المقر مجهولاً لا يصح الإقرار مثل أن يقول رجلان لزيد عني واحد منا ألف جنيه فلا يصح لأنه إذا لم يكن معلوماً لا يمكن المقر له من المطالبة، ومن ثم لا يكون لهذا الإقرار فائدة فلا يصح (٥).

---

(١) التلويح على التوضيح ٣ / ١٦٧، الشرح الصغير ٣ / ٢٦٠، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٥٠، أسنى المطالب ٢ / ٢٨٤.

(٢) مجمع الأنهر ٢ / ٨١، فتح القدير ١ / ٣٢٤، المغني والشرح الكبير ٥ / ٢٧٢.

(٣) رواه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٥٩، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٦٤، ورواه السيوطي بهذا اللفظ في الجامع الكبير ١ / ٥٣٥.

(٤) مجمع الأنهر ٢ / ٢٨٩، حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٩٠، إعانة الطالبين ٣ / ١٨٧، المهذب للشيرازي ٢ / ٤٣، المغني لابن قدامة ١٥ /١٥١، الإقناع ي حل ألفاظ أبي شجاع ٣٠٠/١.

(٥) بدائع الصنائع ج ١ / ٢٢٣، إعانة الطالبين ٣ / ١٨٧، فتح الوهاب ١ / ٢٢٤.

الشرط الخامس: أن يكون المقر غير محجور عليه في المعاملات:

اتفق الفقهاء على أن إقرار الصبي غير المميز غير صحيح حتى لو أجازه الولي أو الوصي لأن صحة تصرفاته مبنية على التكليف فإن انعدم التكليف كانت تصرفاته باطلة وعدم صحة إقرار كل من الوصي أو الوصي لأنه إقرار على الغير وعلى النفس(١).

الشرط السادس: أن لا يكون المقر متهماً في إقراره:

فإن كان متهماً فلا يصح إقراره لما يأتي:

١) لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ }(٢). وشهادة الإنسان على نفسه إقرار عليها.

٢) الإقرار شهادة على النفس وهي مما ترد بالتهمة ومثله إقرار المريض مرض الموت بأن الوارث عليه دين فإن هذا الإقرار لا يجوز ولا يثبت لأنه متهم فيه لجواز المحاباة منهم لبعض الورثة على بعض.

ومن أمثلة الإقرار المتهم فيه أيضاً الإقرار لمن بينه الشركة فإنه أراد التهرب مما عليه الناس فأقر معظم مال الشركة لشريكه، ومن أمثلته أيضاً إقرار المفلس فل يقبل إقراره لأحد لأنه متهم بضياع مال الغرماء(٣).

المطلب الثاني: في شروط المقر له

المقر له هو الطرف الأصيل في عقد الإقرار ويشترط فيه الشروط الآتية:

١ ــ أن يكون المقر له أهلاً لاستحقاق المقر به:

وبناء عليه لو قال لهذا الحجر علي كذا، أو لهذه الدابة علي كذا لا يصح الإقرار لأنهما ليسا من أهل الاستحقاق، وبناء عليه لا يصح الإقرار إلا للإنسان إلا إذا من يسببا ينسب إليه كقوله لهذا الحيوان علي بسبب الجنابة عليه ألفاً أو علي ألف لهذا العقار بسبب إجارته، ويكون الإقرار حقيقة لصاحب البهيمة أو لصاحب العقار، وهذا

(١) تبيين الحقائق ٥ / ٤، حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٩٠، بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٢، مواهب الجليل ٢١٦/٥، شرح منح الجليل ٢٩٤/٣، المهذب للشيرازي٤٣٩/٩، حاشية قليوبي ٢/٣، مغنى المحتاج ١٤٠/٢، المغني لابن قدامة ١٥٠/٥ .

(٢) سورة النساء من الآية:١٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، المهذب ٤٤٠/٢، حاشية العدوي على الرسالة ٢٩٦/٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٠١/١، مغنى المحتاج ١٤٨/٢.

باتفاق الفقهاء خلافاً للحنابلة القائلين بعدم صحة الإقرار في هذه الحالة لوقوعه لمن ليس أهلاً للاستحقاق(١).

٢ ــ يشترط في المقر له أن يكون معلوماً:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في المقر له أن يكون معلوماً لأن فائدة الإقرار هي ثبوت الملك للمقر له فإذا كان المقر له مجهولاً لا يمكن إثبات الملك له سواء أقر بشيء معلوم أو بشيء مجهول، فإن إقراره يكون صحيحاً في المعلوم لأنه واضح ويؤمر المقر بالبيان في المجهول فيجب عليه أن يبينه ويظهره لأن الجهالة لا تمنع صحة الإقرار ويكون البيان على المقر.

المهم أن يكون المقر له معلوماً حتى يمكن إثبات الملك له، لأن جهالة المقر له تمنع صحة الإقرار(٢).

٣ ــ أن يصدق المقر له المقر فيما أقر به:

يشترط الفقهاء لصحة الإقرار ألا يكذب المقر له المقر فيما أقر به، فإن كذبه بطل إقراره لأنه لا يجوز إدخال مال الغير في ملك أحد جبراً عنه إلا في الميراث.

فإن كذب المقر له المقر في إقراره كأن يقول المقر لواحد من الناس عليّ ألف دينار فيرد عليه قائلاً ليس لي عندك شيء أو يكذبه احتمالاً كأن يرد عليه قائلاً لا علم لي بذلك ففي الحالتين يبطل الإقرار ولا يلزم المقر بشيء فيما أقر به ما دام المقر له مكذباً للمقر.

والتكذيب الذي يعتد به في عدم قبول الإقرار لابد أن يكون صادراً من بالغ رشيد، أما إن صدر التكذيب من غير بالغ أو عاقل فلا يعتد به (٣).

---

(١) مجمع الأنهر ٢ /٢٨٩، فتح القدير ٣٢٤/٨، مغنى المحتاج ٢٤١/٢، المغنى والشرح الكبير ٢٨٢/٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢١٩/٥، شرح منح الجليل ٣٩٥/٣، بلغة السالك مع الشرح الصغير ١٩١/٢، كشاف القناع ٥٨١/٦، الإنصاف ١٤٦/١٥.

(٢) مجمع الأنهر ٢٨٩/٢، حاشية ابن عابدين ٥٨٩/٥، التاج والإكليل ٢١٩/٥، مغنى المحتاج ٢٤١/٢، الإنصاف ١٤٧/١٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٣، تبيين الحقائق ٥ / ٤ ، الشرح الكبير ٣ / ٢٩٨ ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ١٩١/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/ ٢١٩، منح الوهاب ٢٢٤/١، الإقناع ٣٠٠/١، مغنى المحتاج ٢٤١/٢.

المطلب الثالث: في شروط المقر به

المقر به هو الحق الذي اعترف به المقر للمقر له.

ويشترط فيه الشروط الآتية:

١ ــ أن يكون المقر به مما يجب تسليمه إلى المقر له حتى لو أقر له بكف تراب أو حبة حنطة لا يصح إقراره لأنه أقر بشيء لا قيمة له، والشرط أن يكون المقر به شيء له قيمة يمكن تسليمه للمقر له(١).

٢ ــ أن يكون المقر به حال الأداء.

يشترط في المقر به أن يكون حال الأداء من المقر وبناء على ذلك لو أقر شخص بدين أو عين لآخر على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإنه يلزم بالمال في الحال ويبطل خياره حتى ولو صدقه المقر له في خياره، لأن الخيار للفسخ والإقرار لا يحتمل الفسخ لأنه لا يصح الرجوع عن الإقرار في الأموال في حقوق العباد لأن حكم الإقرار ظهور الحق وهو لا يحتمل الفسخ(٢).

٣ ــ أن يكون المقر به في يد المقر وقت الإقرار:

اشترط الشافعية في المقر به أن يكون في يد المقر حتى يمكن تسليمه للمقر له وقت الإقرار واعتبروا هذا الشرط شرط تسليم وليس شرط صحة لأنه إذا لم يكن في يده لا يمكن تسليمه فإذا حصل عليه بعد ذلك وجب تسليمه للمقر له(٣).

٤ ــ أن يكون المقر به مالاً متمولاً:

أو مما يعد في عرف الناس مالاً ولو كان قيراطاً وحبة ما يوزن من الذهب والفضة، أما لو أقر بشيء لا يعتبر في عرف الناس مالاً فلا يصح الإقرار به كحبة حنطة وكف تراب ولا يلتزم المقر بشيء(٤).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٨٢/٣، مجمع الأنهر ٢٩٣/٢، البدائع ٢١٤/٧، نهاية المحتاج ٨٦/٥، إعانة الطالبين ١٩٥/١، المهذب ٤٣٣/١، الإقناع ٣٠١/١، المغني لابن قدامة ١٨٧/٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) مغنى المحتاج ١٤٥/٢، نهاية المحتاج ٥/ ٨٧، منهاج الطالبين ٧/٣.

(٤) البدائع ٢١٤/٧، مجمع الأنهر ٢٩٤/٢، نهاية المحتاج ٨٦/٥، المهذب ٤٣٤/١، مغنى المحتاج ٢٤٦/٢.

٥ ــ إذا كان الإقرار بحق من حقوق الله تعالى فيشترط فيه أن يكون الإقرار في مجلس القضاء، وأن يتعدد الإقرار والعبارة التي يتلفظ بها المقر، وذلك بخلاف حقوق العباد من دين ونسب وطلاق وقصاص، فلا يشترط للإقرار بها هذا الشرط لأن هذه الحقوق تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى فلا شبهة فيها[١].

(١) البدائع ٢١٤/٧، حاشية ابن عابدين ٤٥٠/٤، تبيين الحقائق ١١/٥، ١٢، شرح فتح القدير ٣٢٢/٧.

الفصل الثاني

في حكم الرجوع عن الإقرار ومبطلاته.

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: في حكم الرجوع عن الإقرار.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله تعالى:

إذا رجع المقر عن إقراره فيما يوجب حقاً لله تعالى كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها باتفاق الفقهاء(١).

وقد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ستة فروع:

الفرع الأول

حكم الرجوع عن الإقرار بالزنا

إذا صرح المقر بالرجوع أو كذب نفسه أو جحد إقراره فيما يوجب حقاً لله تعالى من الحقوق التي لا تدرأ بالشبهة ويحتاط لإسقاطها كحد الزنا والشرب فهل يقبل رجوعه ؟

اختلف الفقهاء في رجوع المقر بالزنا والشرب عن إقراره إلى أربعة أقوال:

القول الأول: وذهب إلى أنه إذا أقر الإنسان بما يوجب حقاً لله تعالى كحد الزنا والشرب ثم رجع المقر عن إقراره قبل رجوعه وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية في الرواية المشهورة عندهم، والشافعية، والحنابلة(٢).

القول الثاني: للظاهرية، الحسن البصري، وسعيد بن جبير، ابن أبي ليلى، وأبو ثور، وذهبوا إلى أنه لا يقبل رجوعه(٣).

القول الثالث: وهو قول للإمام مالك، وابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم وذهبوا إلى أنه لا يقبل رجوع المقر إن رجع إلى غير شبهة(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/١، الهداية في شرح بداية المبتدي ٩٦/٢، التاج والإكليل ٣١٢/٦، الفواكه الدواني ٢٠٨/٢، الإقناع ٣٢٤/٢، مغنى المحتاج ١٩٠/٤، المبدع في شرح المقنع ٢٩٨/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، الهداية ٩٦/٢، مواهب الجليل ٤٩٢/٦، التاج والإكليل ٣١٢/٦، كفاية الطالب الرباني ٤٢٣/٢، مغنى المحتاج ١٩٠/٤، الحاوي ٢١٠/١٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٨٧/٤، الإنصاف ١٦٣/١٠.

(٣) المحلى لابن حزم ٢٥٢/٨، البناية على الهداية ٩٦/٢.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٢٩.

القول الرابع: وهو قول للإمام مالك، وبعض العراقيين وذهبوا إلى أنه يقبل رجوعه قبل الشروع في الحد ولا يقبل بعد الشروع[١].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلين بصحة الرجوع في حد الزنا وحد الشرب بالأدلة الآتية:

١ ــ ما روي أن ماعزاً لما ر جم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم ردوني إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقتلوه رجماً وذكر ذلك للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: (هلا تركتموه لعله يتوب ويتوب الله عليه) [٢].

٢ ــ عن أبي بريده عن أبيه قال: كنا أصحاب محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ فتحدث لو أن ماعزاً أو هذه المرأة لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ [٣].

وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على أنه يقبل رجوعه

٣ ــ روي أن رجلاً أقر عند عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ بالزنا ثم رجع عنه فتركه وقال لأن أترك حداً بالشبهة أولى من أن أقيم حداً بالشبهة ووافقه أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ على مثل هذا، وليس لهما من الصحابة مخالف فكان إجماعاً[٤].

٤ ــ أن يكون رجوعه شبهة والحدود قدراً بالشبهات لاحتمال أن يكون كذب على نفسه[٥].

٥ ــ إن الزنا يثبت بالشهادة أو بالإقرار فإن رجع الشهود قبل إقامة الحد اعتبر هذا الرجوع وسقط الحد عن المشهود عليه فكذلك رجوع المقر يسقط الحد عنه[٦].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ١٨١، بداية المجتهد ٣٢٩/٢، مجمع الأنهر ٢٣٦/٢، الحاوي ٢١٠/١٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري كتاب الحدود حديث رقم (٨٠٨٢) ٤٠٤/٤، قال الحاكم حديث صحيح الإسناد، السنن الكبرى للنسائي ٢٩٠/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٩/٨، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢١٩/٥.

(٣) المستدرك للحاكم ٤/ ٤٢٦، قال الحاكم صحيح.

(٤) الماوردي في الحاوي الكبير ٢١٠/١٣.

(٥) المغني ٩ / ٦٤.

(٦) المراجع السابقة.

٦ ــ إن حد الله تعالى يثبت بقوله فجازان يسقط برجوعه كالردة[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي القائلين بعدم قبول رجوعه بعد إقراره بحد الزنا أو الشرب بالآتي:

١ ــ عن محمد بن إسحاق قال: جئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته، ألا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ غير قاتلي فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: فهل تركتموه وجئتموني به ليتثبت رسول الله منه وأما لترك حد فلا.

وجه الاستدلال:

أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ لم يكفوا عن إقامة الحد على ماعز بل إنهم تبعوه لما هرب، ولو قبل رجوعه للزمنهم ديته لأنهم قتلوه خطأ ولما لم ضمنهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ديته دل على أن رجوعه غير مقبول[٢].

٢ ــ أنه حق وجب بإقراره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق[٣].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بعدم صحة رجوع المقر إن رجع إلى غير شبهة بالآتي:

١ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال بعد أن رجم الأسلمي: اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل[٤].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣٢٧/٥، الحاوي الكبير ٢١٠/١٣.

(٢) المغني ٩ / ٦٣، شرح الزرقاني ٤ / ١٨١.

(٣) الحاوي الكبير ١٣ / ٢١٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٢٦، المستدرك للحاكم حديث (٨١٥٨* ٤٢٥/٤.

وجه الاستدلال: أن المقر بما يوجب الحد قد أبدى ما ستره فوجب إقامة الحد عليه ولو كان رجوعه مقبولاً ما أقيم عليه الحد.

٢ ــ ما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: واعد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن ر جوع المقر عن إقراره غير مقبول لعدم وجود شبهة، ولأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: " فإن اعترفت فارجمها ولم يقل إلا أن ترجع[٢].

رابعاً: أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلين بقبول الرجوع قبل الشروع في الحد وعدم القبول بعدم الشروع بالآتي:

١ ــ من المحال أن يقام على إنسان الحد بغير إقرار أو بينه وإذا كذب نفسه قبل تمام الحد فما بقي من الحد لا يتم عليه لأنه حينئذ يضرب بغير إقرار ولا بينة[٣].

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنني أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن رجوع المقر عن إقراره مقبول وصحيح هو الرأي الراجح وذلك لأن ترك إقامة الحد بالشبهة أولى من إقامته بالشبهة، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وذلك لاحتمال أن يكون كذب على نفسه.

الفرع الثاني

في حكم الرجوع عن الإقرار بالزنا بإنكاره

إذا قامت بينه على إقرار المقر ثم أنكر المقر إقراره فهل يعد هذا الإنكار رجوعاً عن الإقرار أم لا؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وفي الصحيح والحنابلة في رواية وذهبوا إلى أن إنكار المقر لإقراره يعد رجوعاً عن هذا الإقرار[٤].

---

(١) صحيح البخاري حديث (٦٤٤٠) ٢٥٠٢/٦، صحيح مسلم حديث رقم (١٦٩٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١١٣/١٢.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١١٣/١٢.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/٥، الفواكه الدواني ٢٠٨/٢، الذخيرة للقرافي ١٨١/١٢، إعانة الطالبين ١٤٩/٤، فتح المعين ١٤٩/٤، المبدع ٧٦/٩، الإنصاف ١٩٠/١٠.

وقد استدل هذا القول على أن المقر بإنكاره غير معترف بإقراره في الحال[١].

القول الثاني: وهذا القول ذهب إليه الشافعية في قول عندهم، الحنابلة في الرواية الثانية عنهم[٢].

وقد استدل هذا القول بأن إنكار المقر يعد إقراره يعتبر تكذيب للبينة الشاهدة بإقراره[٣].

الرأي المختار:

أرى أن الرأي المختار هو الرأي القائل بأن إنكار المقر بعد إقراره يعد رجوعاً عن الإقرار ولا يقام عليه حد لأن في الإنكار شبهة والشبهة دارئة للحد.

الفرع الثالث

في حكم الرجوع عن الإقرار بالزنا بصريح القول

إذا رجع المقر عن إقراره بالزنا بصريح الكلام بأن قال رجعت عن إقراري أو لم أزن، أو كذبت في إقراري فهل يعد ذلك رجوعاً عن الإقرار أم لا؟

ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: وهو للحنفية، المالكية في الراجح عندهم، الشافعية والحنابلة، وذهبوا إلى أنه إذا رجع المقر بالزنا عن إقراره بصريح القول وجب تركه وعدم إقامة الحد عليه فإن قتله قاتل يعد ذلك كان ضامناً لدفعه[٤].

وقد استدل هذا القول بأنه برجوع المقر بالزنا عن إقراره قد زال حكمه عنه وأصبح كمن لم يقر ولكن إن قتله أحد من الناس بعد رجوعه لا قصاص عليه، وذلك لاختلاف أهل العلم في صحة رجوعه فكان اختلافهم فيه شبهة دارئة للحد ولكن يضمن ديته ولكن ما ثبت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في قصة ماعز أنه رجع بعد إقراره بالزنا ومع ذلك قتله بعض الصحابة، والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يضمنهم ديته[٥].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) إعانة الطالبين ١٤٩/٤، حواشي الشرواني ١١٤/٩، الإنصاف ١٩٠/١٠، شره منتهى الإرادات ٣٤٩/٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥٢/٩، البحر الرائق ٨/٥، الشرح الكبير للدردير ٢٣٦/٤، كفاية الأخبار ص ٢٧٥، الحاوي الكبير ٢١٢/١٣، المغني ٩ / ٦٤، كشاف القناع ٦ / ٨٤.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٦، المغني ٩ /٦٤، كشاف القناع ٦ / ٨٤.

القول الثاني: وذهب إليه الإمام مالك في رواية والإمام أشهب من فقهاء المالكية، وذهبوا إلى أنه إذا رجع المقر بالزنا بعد إقراره بصريح القول فإن رجع إلى شبهة قبل رجوعه وإلا لم يقبل.

وقد استدل هذا القول بأن في الرجوع شبهة وهي دارئة للحد(١).

الفرع الرابع

في حكم الرجوع عن الإقرار بالزنا بالهروب من إقامة الحد

إذا أقر إنسان بالزنا وحكم عليه بإقامة الحد فهرب قبل إقامة الحد أو في أثناء إقامته؛ فهل يعد هروبه رجوعاً عن الإقرار أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية في قول، والشافعية في الأصح، والحنابلة، وذهبوا إلى أنه إذا هرب إنسان بعد إقراره بالزنا يعتبر ذلك رجوع في الإقرار سواء هرب قبل إقامة الحد أو قبل إتمامه(٢).

وقد استدل هذا القول بأنه إذا هرب المقر قبل إقامة الحد عليه أو قبل تمامه فإن ذلك يعتبر دليل على رجوعه عن الإقرار وفيه شبهة، والشبهة دارئة للحد(٣).

القول الثاني:

وذهب إليه المالكية في قوله، الشافعية في الأصح، وذهبوا إلى أنه إذا لم يتلفظ المقر بالرجوع ولكنه هرب من إقامة الحد لا يكون رجوعاً ولكن توقف بقية العقوبة ويسأل عن هروبه بعد الإمساك به لاحتمال أنه أراد الرجوع(٤).

وقد استدل هذا القول بأن الراجح عن إقراره بالهروب قد صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع(٥).

---

(١) شرح الزرقاني ٤ / ١٨١، بداية المجتهد ٢ / ٣٢٩، التاج والإكليل ٦ / ٣١٢.

(٢) البحر الرائق ٥ / ٨، الدر المختار ٤ / ١٠، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ١٣٦، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٩، منح الجليل ٩ / ٢٥٧، الحاوي الكبير ٢١٣/١٣، المغني ٩ / ٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٤٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ٥٨٨.

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٩، مغنى المحتاج ٤ / ١٥١.

(٤) منح الجليل ٩ / ٢٥٧، شرح الخرشي ٨ / ٨٠، الحاوي الكبير ١٣ /٢١٣.

(٥) مغنى المحتاج ٤ / ١٥١.

القول الثالث:

وذهب إليه المالكية في قول إلى أن الهروب قبل الحد لا يعتبر رجوعاً ويقام عليه الحد، وأما الهروب أثناء الحد فيعتبر رجوع يسقط عنه الحد(١).

وقد استدل هذا القول بأنه:

هروب المقر بعد ما ذاق عذاب الجلد أو الرجم على سب نكاحه من عدمه يدل على رجوعه، أما قبل أن يذوق عذاب الجلد أو الرجم فلا دلالة فيه على الرجوع(٢).

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بأن الراجع عن إقراره إن لم يتلفظ بالرجوع ولكنه هرب من إقامة الحد عليه لا يكون هروبه رجوعاً لاحتمال هروبه من شدة الإيذاء، ولكن يكف عنه في الحال ويسأل عن سبب هروبه بعد الإمساك به لاحتمال أنه أراد الرجوع.

الفرع الخامس

في الرجوع عن الإقرار بالإحصان

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: إذا أقر إنسان بأنه زنى وهو محصن (متزوج) ثم رجع عن إقراره في موضوع الإحصان فإن فعل ذلك سقط عنه حد الرجم ويجلد.

لأن رجوعه عن الإقرار بالإحصان خبر يحتمل الصدق والكذب ولا مكذب له في حقوق الله تعالى فيتحقق الشبهة في إقراره فيصح رجوعه في الإحصان، ويعد بالحد من الرجم إلى الجلد(٣).

القول الثاني: وذهب الشافعية إلى عدم صحة الرجوع عن الإقرار بالإحصان ويقام عليه الحد.

الرأي المختار:

بعد عرض كلام الفقهاء فإنني أرى أن ما ذهب إليه الشافعية هو الأولى بالقول لأنه ربما يكون رجع في إقراره بالإحصان خوفاً من إقامة حد الرجم عليه، ولأنه في مثل هذه الأيام من السهل إثبات إحصانه من عدمه(٤).

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣١٩، التاج والإكليل ٦ / ٢٩٤.

(٢) الشرح الكبير ٤ / ٣١٩، شرح الخرشي ٨ / ٨٠.

(٣) البحر الرائق ٥ / ٨ ، الفواكه الدواني ٢ / ٢٠٩، كشف الأسرار للبزدوي ٤ / ٣١٠.

(٤) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ص ١٨٣.

الفرع السادس

في الرجوع عن الإقرار بما يوجب حد الردة

الردة هي الرجوع عن الإسلام والعياذ بالله والعودة إلى الكفر.

ومعلوم لنا جميعاً أن حد الردة أن يحبس المرتد ويستتاب ثلاثة أيام وإلا قتل.

فإذا ارتد إنسان عن الإسلام بقول أو فعل وأقر بذلك ثم رجع مرة ثانية إلى الإسلام بقول أو فعل فهل يقبل رجوعه ويعد ذلك توبة تدرأ عنه الحد أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء وذهبوا إلى أنه إذا ارتد إنسان عن الإسلام والعياذ بالله وأقر بذلك ثم رجع مرة ثانية إلى الإسلام فإنه يقبل رجوعه ويعد ذلك توبة تسقط عنه الحد، وذلك لأن رجوعه إلى الإسلام خبر يحتمل الصدق والكذب ولا مكذب له في حقوق الله تعالى فيتحقق الشبهة في إقراره بالارتداد ويدرأ عنه الحد وذلك قياساً على كل الدود الخالصة لله تعالى[1].

القول الثاني: وهو للشافعية في مقابل الصحيح والحنابلة في قول عندهم، وذهبوا إلى أن المرتد لا يقبل رجوعه ولا يسقط عنه الحد إلا إذا أتى بالشهادتين وفعل أفعال الإسلام [2].

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في موضوع الارتداد والعياذ بالله فإنني أرى أن القول الثاني أولى بالقبول وذلك حتى لا يتجرأ الناس على الارتداد عن الإسلام والعياذ بالله، ثم إذا مسه الحد رجع إلى دار الإسلام وكذب إقراره.

المطلب الثاني: في الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة للعبد

أولاً:

اتفق الفقهاء على أن المقر إذا رجع عن إقراره في الحقوق الخالصة للعبد كحد القصاص وحد القذف فلا يقبل رجوعه.

---

(١) الدر المختار ٤ / ١٠، مواهب الجليل ٦ / ٤٩٢، الفواكه الدواني ٢ / ٢٠٨، الحاوي الكبير ٢١١/١٣، الإنصاف ٣٣٧/١٠، الفروع ٦ / ١٦٤.

(٢) حاشية الرملي ٤ / ١٢١، الإنصاف ٣٣٧/١٠، الفروع ٦ / ١٦٤.

وذلك كما لو أقر بمال لغيره ثم رجع في إقراره فلا يقبل رجوعه[١].

وقد استدل الفقهاء على عدم رجوع المقر على إقراره في الحقوق الخالصة للعبد بالآتي:

١ ــ إن العبد له في الإقرار حق فيكون المقر متهماً في الرجوع فلا يصح منه الرجوع[٢].

٢ ــ إن في إقامة الحدود شبهة والحقوق الخالصة للعبد لا تسقط بالشبهات[٣].

٣ ــ إن الإقرار حق ثبت لغيره فلا يملك الراجع عن الإقرار إسقاطه من غير رضا من صدر له ولأن حقوق العباد مبنية على المنازعة والخصومة بخلاف حق الله تعالى فهي مبنية على المسامحة[٤].

ثانياً: الرجوع عن الإقرار بالنسب:

أولاً: النسب في اللغة: القرابة، النسيب: القريب، والنسب مفرد، وجمعه أنساب[٥].

ثانياً: وفي الشرع عرف بأنه ادعاء المدعى أنه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبي وهذا أبو فلان[٦].

والإقرار بالنسب ينقسم إلى قسمين:

أ) إقرار بالنسب على نفس المقر، وهو أن يلحقه المقر بنفسه وذلك كقوله هذا ابني، أو أنا أبوه، أو هذه أمي.

ب) إقرار بالنسب على الغير، وهو أن يلحق المقر بالنسب بغيره ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه كقوله: هذا أخي، وأصلها هذا ابن أبي وأمي، وكذلك قوله هذا عمي[٧].

ويشترط لصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية:

وسوف نقوم بذكر هذه الشروط إجمالاً لأنها ليست من صميم البحث:

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٢، الفواكه الدواني ٢ / ٢٠٨، كفاية الطالب ٢ / ٤٢٣، الأم ٦/٢١٦.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٢ / ٩٦، شرح فتح القدير ٥ / ٣٢٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ٩٥.

(٤) المهذب للشيرازي ٢ / ٣٤٥، بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٣.

(٥) المصباح المنير ص ٦٠٢، مختار الصحاح ١ / ٢٢٤.

(٦) المبسوط ٩ / ٩٨، مواهب الجليل ٥ / ٢٣٨، شرح الزرقاني ٦ / ١٠٤.

(٧) البناية في شرح الهداية ٧ / ٥٩٩، مغنى المحتاج ٢ / ٢٥٩، مواهب الجلل ٥ / ٢٣٨.

١) جهالة النسب للمقر به فإن كان معلوم النسب فلا يعتد بالإقرار.

٢) ألا توجد منازعة على المقر بنسبه فإن وجدت منازعة من الغير على النسب حدث تعارض فلا يلحق بأحدهما لأنه ليس بأولى من الآخر.

٣) أن يكون تصديقه ممكناً بأن يحتمل ميلاد المقر بنسبه من المنسوب إليه، فإن كان مساوياً له في السن ولا يولد مثله لمثله فلا يعتد بهذا الإقرار.

٤) أن لا يكذبه المقر له إن كان بالغاً فإن كذبه أو سكت عن تصديقه لم يثبت نسبه إلا ببينة.

٥) أن يكون المقر بنسبه ممن لا يعتد بقوله كالصغير والمجنون فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون وأنكر النسب لم يسمع إنكارهما لأن النسب ثبت فلا يسقط كما لو عاد الأب وجحد النسب فلا يعتد بجحوده(١).

٦) أن لا يكذبه الشرع وتكذيب الشرع له يعرف بكون المستحق (بالفتح) معروف النسب من غير المستحق (بالكسر) بأن ولد على فراش نكاح صحيح وهذا حرام شرعاً، قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً"(٢).

ثالثاً: حكم الرجوع عن الإقرار بالنسب:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أنه يجوز أن يرجع المقر في كل ما أقر به خلاف الإقرار بالأبوة والبنوة والزوجية وأولاد الصدقة، ولهذا فإن أقر المقر بأخ وصدقه المقر له ثم رجع المقر عما أقر به جاز الرجوع إن صدقه المقر له. وإلى هذا القول ذهب الأحناف والشافعية في قول(٣).

---

(١) البناية ٧ / ٥٩٩، بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٨، تبيين الحقائق ٢٥/٥، الفتاوى الهندية ٤/ ٢١٠، حاشية الدسوقي ٣ / ٤١٢، بلغة السالك ٢ / ١٩٥، مغنى المحتاج ٢ / ٢٥٩، إعانة الطالبين ٣/ ١٩٥، الأنوار ١ / ٥١٦.

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٢٦، صحيح مسلم ٢ / ١١٤٧، الترمذي ٨ / ٢٧٥، الترغيب والترهيب ٣ / ٧٣، سنن أبو داود ٨ / ٢٧٥، سنن الدارمي ٢ / ٢٤٤، التاج الجامع للأصول ٢٦٦/٢، عارضة الأحوزي وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ٢٤٧، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦٦، حاشية قليوبي ٣ / ٤١٩، المهذب ٣٥٢/٢، مغنى المحتاج ٢ / ٢٥٩.

القول الثاني:

وذهب أصحابه إلى أن النسب متى ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنسب الثابت بالفراش تماماً وذلك لأنه نسب ثبت بحجة شرعية فلا يسقط بالإنكار كما لو ثبت النسب بالبينة.

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[١].

المطلب الثالث: في الرجوع عن الإقرار بالحقوق المشتركة

وهذا المطلب يشتمل على الفروع الآتية:

الفرع الأول

الرجوع عن الإقرار بالسرقة

أولاً: نتحدث عن تعريف السرقة وأدلة تحريمها بشيء من الإيجاز:

١ ــ السرقة لغة أخذ الشيء من صاحبه في خفاء وحيلة[٢].

واصطلاحاً: قيل أنها أخذ مال الغير خفية بغير حق[٣].

وقيل أنها أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه[٤].

وقيل أخذ الشيء والمال خفية من حرز مثله[٥].

وقيل أنها أخذ المكلف مالاً معصوماً مقداره نصاباً اختياراً من حرز مثله لا ملك له منه ولا شبهة على وجه الخفاء[٦].

٢ ــ أدلة تحريمها:

وقد ثبت تحريم السرقة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أ) الكتاب:

قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [٧].

---

(١) حاشية قليوبي ٣ / ٤١٩، المهذب ٢ / ٣٥٢، المغني ٥ / ١١٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٩٧/٤.

(٢) المنجد الأجدي ص ٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٦٥، الهداية ٢ / ٩٦.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٣٨٢.

(٥) حاشية قليوبي وعميرة ٤ / ١٨٦.

(٦) نهاية المحتاج على شرح المنهاج للرملي ٧ / ٤٣٩.

(٧) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

وجه الدلالة من الآية : فقد رتب الله تعالى قطع اليد على السرقة.

ب) السنة:

ما روي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده[١].

وما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ تقطع يد السارق في ربع دينار[٢].

ج) الإجماع:

وقد أجمع الفقهاء على تحريم السرقة وأنها أكل لأموال الناس بالباطل، وكذلك أجمعوا على وجوب قطع يد السارق لا نعلم في ذلك خلافاً لأحد[٣].

ثانياً: الإقرار بالسرقة:

يجب أن يكون الإقرار بالسرقة صحيحاً لا لبس فيه ولا غموض يجعله محتملاً للتأويل أو السك وأن يكون صادراً عند من له ولاية إقامة الحد فإن وقع عند غيره لا يعتد به[٤].

والآن نتحدث عن الفرع الأول وهو:

الرجوع عن الإقرار بالسرقة:

السرقة حق من الحقوق المشتركة بين الله وبين العبد، وفيه حد وغرم، فالحد: هو حق الله تعالى، والغرم هو حق العبد الذي لا يسقط بالشبهة، فإذا رجع المقر عن إقراره في حد السرقة فهل يقبل رجوعه عن حق الله تعالى أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء:

وذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إذا أقر إنسان بما يوجب حد السرقة ثم رجع المقر عن إقراره قبل رجوعه فيسقط عنه الحد

---

(١) صحيح البخاري ٨ / ١٩٨، مسلم ٥ / ١٣.

(٢) صحيح البخاري ٤ / ١٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٢٣١، بلغة السالك ٢ / ٣٨٠، التاج والإكليل ٦ / ٣١٠، مغنى المحتاج ١٨٩/٤، الحاوي الكبير ٢٠٨/١٣.

(٤) المراجع السابقة.

ويغـــرم المـــال المـــسروق، وإلـــى هـــذا القـــول ذهـــب الأحنـــاف، المالكيـــة، الشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني:

وذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إذا أقر إنسان بما يوجب حد السرقة ثم رجع المقر عن إقراره فلا يقبل رجوعه، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

أ) ما روي عن أبي أميه المخزومي ــ رضي الله عنه ــ أنه أتى للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بلص قد اعترف ولم يوجد مع متاع، فقال له الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "ما أخالك سرقت" قال علي فأعاد مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "استغفر الله وتب إليه" فقال: "أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: "اللهم تب عليه "ثلاثاً"[٣].

وجه الاستدلال من الحديث:

هذا الحديث يدل على قبول رجوع المقر عن إقراره بما يوجب حد السرقة وإلا لما كان لمراجعة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لهذا الرجل فائدة[٤].

ب) عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لو يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٣، الهداية شرح بداية المبتدي ٢ / ٩٦، التاج والإكليل للمواق ٣١٢/٦، مغنى المحتاج ١٩٠/٤، الحاوي الكبير ٢١٠/١٣، حواشي الشرواني ١٧٣/٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣٢٦/٥، المغني ٦٣/٩.

(٣) سنن أبي داود حديث (٤٣٨٠) ١٣٤/٤، سنن ابن ماجه حديث (٢٥٩٧) ٨٦٦/٢، سنن الدارمي حديث (٢٣٠٣) ٢٢٨/٢، سنن النسائي حديث (٧٣٦٣* ٣٢٨/٤.

(٤) شرح سنن ابن ماجه ص ١٨٦.

(٥) سنن الترمذي حديث (١٤٢٤) ٣٣/٤، السنن الكبرى للبيهقي حديث (١٦٨٣٤) ٢٣٨/٨، المستدرك للحاكم حديث رقم (٨١٦٣) ٤٢٦/٤، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وجه الاستدلال من الحديث:

إن رجوع المقر عن إقراره شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في إقراره هذا(١).

ج) استدل أصحاب القول الأول بالأثر بالآتي:

١ ــ ما روي عن عكرمة بن خالد قال أتى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ برجل سارق فسأله: أسرقت؟ قال: لا فتركه ولم يقطعه(٢).

٢ ــ عن عكرمة بن خالد قال: أتى عمر ــ رضي الله عنه ــ بسارق قد اعترف، فقال عمر أني أرى يد رجل ما هي بيد سارق. قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه(٣).

وجه الاستدلال من الآثار:

في هذه الآثار ما يدل على قبول الرجوع بعد الإقرار بالسرقة حيث أنهم كانوا يلقنوا السارق الرجوع ولو كان الرجوع غير مقبول ما كان لذلك فائدة.

وكذلك إن حد السرقة حق ثابت لله تعالى ثبت بقبول المقر فجاز أن يسقط برجوعه كما في بقية حدود الله تعالى، كحد الردة وحد الزنا(٤).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول القائل بأنه إذا أقر إنسان على نفسه بما يوجب حد السرقة ثم رجع المقر عن إقراره فلا يقبل رجوعه بالآتي:

١ ــ إن الراجع في إقراره لو أقر لآدمي بحد قصاص ثم رجع في إقراره لم يقبل رجوعه فكذلك الأمر لو رجع عن إقراره بالسرقة.

٢ ــ إن إقامة حد السرقة عليه حق واجب بإقراره فلم يقبل رجوعه عنه كسائر الحقوق(٥).

---

(١) شرح الزرقاني ١٨١/٤.

(٢) المصنف لعبد الرازق الصنعاني ٢٢٤/١٠، كنز العمال ٢١٥/٥، المصنف في الحديث والآثار لأبي شيبة الكوفي ٥٢٠/٥.

(٣) كنز العمال ٢١٥/٥.

(٤) الحاوي الكبير ٢١٠/١٣.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٥ / ٣٢٦، المغني ٩ / ٦٣.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الرجوع في الإقرار بالسرقة أرى أن الرأي الأول هو الأولى بالقبول وذلك لقوة أدلتهم كما أن الواجب بالسرقة حق لله تعالى ثبت بقبول المقر فجاز أن يسقط عنه برجوعه كما في حد الردة والزنا.

الفرع الثاني

أثر الرجوع عن الإقرار

لا أثر للرجوع عن الإقرار بالأموال، والقتل وسائر حقوق الآدمي، وكذلك لا أثر للرجوع على حد القذف فلا يصح الرجوع عن الإقرار فيه لأن للعبد فيه حق.

كذلك لا أثر للرجوع عن الإقرار في القصاص لأن القصاص خالص حق العبد فلا يحتمل الرجوع.

أما إذا رجع الشخص عن إقراره بما يوجب حداً من حدود الله كالزنا، وشرب الخمر، فإن رجوعه في الإقرار يسقط الحد الذي وجب عليه، وذلك لأن رجوعه شبهة والشبهة دارئة للحد.

أما إذا رجع الشخص عن إقراره في الحقوق التي لله فيه حق وللعبد فيها حق (الحقوق المشتركة) كحد السرقة، فإن رجوعه فيها لا أثر له بالنسبة لحق العبد فالمقر يضمن المال المسروق، أما بالنسبة لحق الله تعالى فإن رجوع المقر مؤثر في سقوط حد السرقة عنه، وذلك لأن حق الآدمي مبني على الشح والضيق، وحق الله مبني على التوسعة والمسامحة[1].

المبحث الثاني: في مبطلات الإقرار

أخيراً بعد هذا العرض الشامل لموضوع الرجوع عن الإقرار واستنفاذ كل الوسع لإخراجه في أفضل صورة يبقى لي موضوع أخير نتحدث فيه وهو مبطلات الإقرار.

يبطل الإقرار في حالات عديدة منها:

١ ــ رجوع المقر عن إقراره فيما يقبل الرجوع وهو حقوق الله الخالصة مثل حد الزنا وحد الردة. فإذا أقر شخص بالزنا ثم رجع عن إقراره بطل إقراره ولا يقام عليه الحد سواء أكان ذلك قبل إقامة الحد عليه أو حتى في وسطه ويصح

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٢ / ٩٦، بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٣، التاج والإكليل للمواق ٣١٢/٦، الفواكه الدواني ٢٠٨/٢، مغنى المحتاج ١٩٠/٤، الإقناع ٣٢٤/٢، المبدع ٢٩٨/١٠، الكافي ٥٨٧/٤.

رجوعه ويخلى سبيله ولا يؤاخذ بإقراره لأن رجوعه عن الإقرار إخبار محتمل الصدق ولا مكذب له في حقوق الله تعالى ينصح رجوعه، وذلك بخلاف حقوق العباد فإنه لا يصح الرجوع فيها لأن لها مطالب من جهة العباد(١).

٢ ــ يبطل الإقرار أيضاً في حالة تكذيب المقر له في حقوق العباد، لأن من شروط صحة الإقرار عدم تكذيب المقر له المقر فيما أقر به فإن كذبه بطل إقراره لأن حقوق العباد لها مطالب من جهة العباد مثل حد القذف، السرقة، والقصاص فإن كذبه المقر له في إقراره بطل إقراره(٢).

٣ ــ يبطل الإقرار أيضاً فيما لو أقر شخص بنسب منه يحتمل على الغير مثل إقراره بالأخ بأن إقراره بالنسب باطل وغير صحيح لأن فيه حمل النسب على الغير وهو الأب والإقرار حجة قاصرة على المقر فقط لا تتعداه لغيره فيبطل إقراره بالنسب ويشاركه في الميراث فقط إذا لم يوجد له وارث غيره(٣).

٤ ــ يبطل الإقرار أيضاً في حالة الإكراه على الإقرار فمن أكره على الإقرار بشيء معين فإن إقراره باطل وغير صحيح بشرط أن يكون الإكراه بالقتل أو بقطع عضو (إكراه ملجئ) وذلك لأن من شروط صحة الإقرار أن يكون المقر طائعاً غير مكره، فالإكراه يبطل الإقرار(٤).

٥ ــ كذلك يبطل إقرار السكران إذا شرح المسكر بطريق مباح شرعاً ولم يعلم أنه سكر أو أكره على شربه فأقر بشيء معين فإن إقراره يكون باطل وغير صحيح.

وذلك بخلافاً لو يشرب المسكر وهو يعلم أن مسكر طائعاً فإن شربه حرام عند الله تعالى وإقراره صحيح عند الأحناف عقاباً له على شربه(٥).

٦ ــ يبطل الإقرار أيضاً إذا أقر المريض مرض الموت لوارثه بطل إقراره عند الحنفية إلا إذا أجازه جميع الورثة فإنه يصح وذلك خلافاً للشافعية الذين يجيزون الإقرار للوارث عندهم(٦).

والله أعلم ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٦٢٢، مجمع الأنهر ص ٢٨٩، بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٦٢٢، بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٢، شرح الخرشي ٦ / ٨٧، المجموع ٣٠٣/٢٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٦١٨، المغني والشرح الكبير ٥ / ٢٧٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) مجمع الأنهر ٢ / ٢٨٩، حاشية ابن عابدين ٥ / ٦٢٢، الخرشي ٦ / ٨٧، المجموع ٣٠٢/٢٠.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥ / ٦١٣، المجموع/٣٠٢، البناية على الهداية ٥٣٧/٨.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إلى الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا أنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد له ولياً مرشداً، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده سبحانه وتعالى حمد الشاكرين العارفين بفضله الموحدين له سبحانه وتعالى وأشهد أن سيدنا محمداً ــ صلى الله عليه وسلم ــ نبيه ورسوله، أرسله الله ــ سبحانه وتعالى ــ بدين الحق لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى هداية الإسلام، فاللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد ،

فإنه من خلال دراستي لهذا البحث الهام ظهرت في نتائج كثيرة أردت أن أسجل بعضها كخاتمة لهذا البحث، وهي ما يلي:

١ ــ الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره لقصور ولاية المقر.

٢ ــ الإقرار تصرف شرعي من جانب واحد يتعلق به حق الغير فمتى ثبت لم يجز العدول عنه إلا إذا كان الإقرار خالصاً لله تعالى فإن لم يكن للمقر له التمسك به أو إبطاله.

٣ ــ الإقرار حجة ملزمة على المقر ولا يحتاج هذا الإلزام إلى حكم قضائي غير أن القاضي يأمر المقر بتنفيذ ما أقر به.

٤ ــ الإقرار يعتبر من أقوى أدلة الإثبات وأقر بها إلى الصدق لأن العاقل لا يقر على نفسه كذباً ولا يرتب حقاً للغير على نفسه إلا إذا كان صادقاً في إقراره.

٥ ــ إن حجية الإقرار ثابتة ومستمدة من القرآن، السنة، الإجماع فهو يستند إلى أقوى الأدلة بالإضافة إلى القياس والمعقول.

٦ ــ بالإقرار تصل الحقوق إلى أصحابها ويسقط الواجب من ذمته.

٧ ــ يؤاخذ السكران بإقراره في حالة شربه المسكر وهو يعلم عقاباً له على سكره.

٨ ــ لا يتوقف الإقرار على رضا المقر ولكنه يرتد بتكذيبه.

٩ ــ الإقرار من الأمور القابلة للبطلان إذا عرض له ما يبطله.

وبعد،

فإن الكمال لله وحده، وعساي أنني بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا الموضوع الهام إلى حيز الوجود.

والله أعلم،

د / ممدوح حسن بدوي
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بأســـــيوط

فهرس المراجع

أهم مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم (جل وعلا من أنزله).

ثانياً: كتب التفسير:

(١) أحكام القرآن للعلامة أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، لبنان ١٤٠٥هـ.

(٢) تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن نوح الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ط/ دار الغد العربي، القاهرة.

(٣) تفسير اللباب في علوم الكتاب للإمام أبو حفص سراج الدين عمر بن علي ابن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني المتوفى سنة ٧٧٥هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨.

(٤) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ابن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، ط/ أولى، دار الغد العربي.

ثالثاً: كتب الحديث:

(١) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ تأليف الشيخ منصور علي ناصف، من علماء الأزهر، ط/ الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي بالقاهرة.

(٢) الترغيب والترهيب للإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصفهاني أبو القاسم الملقب بقوام السنة المتوفى سنة ٥٣٥هـ، الناشر دار الحديث ــ القاهرة، ط١ ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

(٣) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم السباركفوري، مطبعة المدني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

(٤) سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، ط/ الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٩هـ ــ ١٩٦٠م.

(٥) سنن أبو داود للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير الأسدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧١هـ.
(٦) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
(٧) سنن الدارمي للإمام أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، ط/ محمد أحمد، دار الفكر بمصر، ١٣٩٨هـ.
(٨) سنن البيهقي لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط/ دار المعارف العثمانية بحيدر آباد.
(٩) سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، مطبعة مصطفى الحلبي.
(١٠) شرح الزرقاني على الموطأ للإمام سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس ، ط/ دار الفكر.
(١١) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن ردزبه البخاري الجعفري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، ط/ دار الشعب بمصر، ١٩٣١م.
(١٢) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ ، ط/ عيسى الحلبي بمصر.
(١٣) عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي لابن العربي، مطبعة الصاوي بمصر ١٩٣٤م، ط/ دار الكتب العلمية. لبنان.
(١٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ط/ دار الكتب، بيروت ١٩٧٧م.
(١٥) المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط/ دار المعرفة، بيروت ، حيدر آباد ١٣٣٤هـ .
(١٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن محمد بن حنبل هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي إمام المذهب الحنبلي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت للنشر والطباعة.
(١٧) المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ ، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت للنشر والطباعة.
(١٨) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، ط/ دار المأمون بشبرا.

(١٩) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة.

رابعاً: كتب الفقه:

أ ــ الفقه الحنفي:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٣) البناية على الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٦٦ هـ، ط/ دار الفكر.

(٤) تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وحاشية الشلبي عليه ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ط/٢ الحلبي بمصر ، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م.

(٦) الدر المختار للحصكفي، ط/ مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة.

(٧) درر الحكام في شرح غرر الأحكام للملا خسرو، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، المطبعة الشرفية بالقاهرة.

(٨) شرح فتح القدير للإمام جمال الدين محمد اليوس المشهور بابن الهمام، المتوفى سنة ٨١٠هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي مصوره عن طبعة بولاق.

(٩) الفتاوى الهندية ــ لمولانا الشيخ نظام وجماعة من الهند الأعلام، ط ٣، دار المعرفة، بيروت لبنان ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣م.

(١٠) كنز الدقائق للأفغاني، ط/ الموسوعات، باب الخلق، القاهرة ١٣٢٢هـ.

(١١) اللباب على مختصر القدوري للشيخ عبد الغني الميداني، مطبوع بهامش الجوهرة النيرة، ط/ المطبعة الخيرية ١٩٢٢م.

(١٢) المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٣٣١هـ .

(١٣) الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي ابن عبد الجليل أبي بكر الميرغناني الرشداني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، ط/ دار إحياء التراث، بيروت. لبنان.

ب) الفقه المالكي:

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للشيخ أبي بكر ابن حسن الكشناوي المتوفى ١٣٨٣هـ، ط/ دار الفكر بيروت، لبنان.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المعتضد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، ط/ دار الكتب الإسلامية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٣) بلغة السالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير ط ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبودي الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، ط/ دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون، المتوفى سنة ٧٩٩هـ.

(٦) حاسبة الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

(٧) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ط/ ومكتبة بولاق ١٣٠٦هـ .

(٨) الشرح الكبير على مختصر العلامة خليل لأبو البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير، الناشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

(٩) الذخيرة للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي.

(١٠) شرح حدود ابن عرفة للإمام محمد ابن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، المتوفى سنة ٨٩٤هـ ، الناشر المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠.

(١١) الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد الخرشي المالكي، ط/ بولاق.

(١٢) كفاية الطالب الرباني (ومعها حاشية العدوي) لأبي الحسن علي بن محمد ابن محمد الشاذلي، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.

(١٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت.

(١٤) منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

ج) الفقه الشافعي:

(١) أسنى المطالب في شرح روضه الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السميكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، ط/ دار الحديث، القاهرة.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) حاشية الشرقاوي على التحرير لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٥) حاشية البيجرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البيجرمي، ط/ دار الفكر ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

(٦) حاشية الشبراملس على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط/ دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٧) حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن الشبراملس القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، على نهاية المحتاج للرملي ط/ الحلبي ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

(٨) حاشية قليوبي وعميرة للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، ط/ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

(٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، ط / دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

(١٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ط/ المكتب الإسلامي بيروت ، ودمشق ـ عمان.

(١١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، الناشر دار الفكر بيروت، لبنان.

(١٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط/ دار الفكر ١٤٠٧هـ ن، ١٩٨٧م.

(١٣) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين أحمد بن عبد العزيز ابن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري، ط/ أولى، دار ابن حزم.
(١٤) فتح الجواد بشرح الإرشاد الابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعي، ط٢، ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
(١٥) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين للعلامة زين الدين ابن عبد العزيز المليباري الضاني مطبوع بهامش إعانة الطالبين ط/ مصطفى البابي الحلبي، مصر.
(١٦) فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب للأنصاري ط/ مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨م.
(١٧) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج ط/ الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
(١٨) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ط/ دار الفكر.
(١٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي اسحق إبراهيم بن علي يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، ط/ ٣، الحلبي وأولاده بمصر ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
(٢٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، ط/ مصطفى الحلبي وأولاده ١٣٨٦هـ .

د) الفقه الحنبلي:

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٥٧١هـ ، ط/ ١ ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
(٢) الإنصاف في معرفة المختار من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات) لمنصور بن يوسف بن صلاح الدين البهوتي، ط١، عالم الكتب.

(٤) دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي ابن يوسف ابن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر القيم الجوزية ط٢، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن إدريس البهوتي، مطبعة الرياض.

(٧) شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، مطبعة أنصار السنن المحمدين سنة ١٣٦٦هـ .

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ط ١، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور ابن يونس بن صلاح الدين البهوتي ط/ دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(١٠) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبي اسحاق برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(١١) المغني لابن قدامة للإمام محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ط/ دار البصائر للطباعة والنشر.

ذ) الفقه الظاهري:

(١) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر دار التراث، القاهرة.

ر ــ فقه الإمامية:

(١) اللمعة الدمشقية للشهيد محمد ابن جمال الدين مكي العامدي المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، الناشر منشورات جامعة العراق.

ز ــ فقه الإباضية:

(١) النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبد العزيز الشيمي ١٢٢٣هـ ، الناشر/ دار الفتح، بيروت.

س ــ فقه الزيدية:

(١) البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزبيدي، ط١، سنة ١٣٦٨هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية.

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد الجبص العاملي، ط/ دار الكتاب العربي، مصر.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

(١) أساس البلاغة لأبي القاسم محمود ابن عمرو ابن أحمد الزمخشري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد ابن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، ط/ دار الهداية.

(٣) التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد علي الجرجاني الحنفي ط/ الحلبي ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.

(٤) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م.

(٥) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) تأليف إسماعيل بن حمادي الجوهري ط/ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

(٦) القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت، لبنان ــ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٧) لسان العرب تأليف أبو الفضل جمال الدين محمد بن الإمام جلال الدين أبي العزم مكرم بن الشيخ نجيب الدين المعروف بابن منظور الأفريقي المصري الأنصاري الخزرجي ط/ دار المعارف.

(٨) مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ط١، دار الحديث.

(٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن محمد علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان.

(١٠) المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ط/ خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

(١١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، ط/ دار المعارف، سنة ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

(١٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس زكريا القزويني الرازي، ط/ دار الفكر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

سادساً: المراجع العامة والحديثة:

(١) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ١٣١٩هـ ، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور.

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف المتوفى ٢٦١هـ، الناشر دار الرشاد ، بغداد.

(٤) الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد ابن القيم الجوزية، ط ومكتبة دار البيان.

(٥) الفتوى الكبرى لابن تيمية نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور/ وهبه ابن مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر، سورية، لبنان.

(٧) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

والله الموفق،